



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٣١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ (انشاء "دائرة امتثال" (Compliance Department)) موضوع التعميم الاساسي رقم ١٢٨.

بيروت، في ١٦ آب ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٣٢٠

تعديل القرار الاساسي رقم ١١٣٢٣ المتعلق بانشاء "دائرة امتثال"

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ وتعديلاته المتعلقة  
بانشاء "دائرة امتثال" (Compliance Department)،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يضاف إلى نص المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ البندين (د) و(هـ) التالي نصهما:  
« د- اعلام وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان بما يلي:
- ١- الاسم والسيرة الذاتية لكل من رئيس "دائرة الامتثال" ورئيس "وحدة الامتثال القانوني" ورئيس "وحدة التحقق".
  - ٢- استقالة أو اقالة أي من الاشخاص المذكورين في البند (١) أعلاه مع توضيح اسباب الاستقالة أو الاقالة.
  - ٣- الهيكل التنظيمي المفصل لـ "دائرة الامتثال" (Organizational Chart) يبيّن عدد الموظفين في كل من "وحدة الامتثال القانوني" و"وحدة التحقق" ونظام الإبلاغ المعمول به (Reporting system) ضمن "دائرة الامتثال" وفي علاقة هذه الأخيرة مع باقي الوحدات الادارية.
  - ٤- نظام عمل "دائرة الامتثال"، موافقاً عليه من قبل مجلس الادارة، يحدّد بوضوح دورها ومسؤولياتها.
  - ٥- برنامج عمل "دائرة الامتثال" (Compliance Program) المشار إليه في المادة الرابعة اعلاه موافقاً عليه من قبل مجلس الادارة.
  - ٦- أي تعديل يطرأ على المعلومات والمستندات المشار إليها أعلاه فور حصوله.»

«ه- تزويد وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان بالمستندات التالية المتعلقة بهيكلية رأسمال المصرف/المؤسسة المالية ونسبة الملكية في رأسمال مؤسسات أخرى:

- ١- رسم بياني مفصّل يحدّد هوية ونسبة ملكية كل مساهم يملك أكثر من ٢٠% من مجموع أسهم المصرف/المؤسسة المالية.
- ٢- رسم بياني مفصّل يحدّد نسبة ملكية المصرف/المؤسسة المالية في أشخاص معنويين في لبنان والخارج مع تبيان هوية الأشخاص المذكورين وجنسية كل منهم (Place of incorporation).
- ٣- لائحة مفصّلة تحدّد هوية ونسبة ملكية كل مساهم يملك أقل من ٢٠% من مجموع أسهم المصرف/المؤسسة المالية.
- ٤- أي تعديل يطرأ على المعلومات والمستندات المشار إليها أعلاه فور حصوله.»

المادة الثانية: تمنح المصارف والمؤسسات المالية لغاية تاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ للتقيد بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ آب ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه